الموافق 28 فبراير سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

5

16

فهرس

إعلانات

المحكمة الدستورية

إعلان رقم 01/ إ.م د/ 22 مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.................................

مراسيم تنظيميتة

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهوريّة..... 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات بمصالح وسيط الجمهوريّة..... 15 مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنـة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسـات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية...... 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للضرائب... 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية..... 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة لمصالح الجمارك...... 15 مرسبوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.... 15 مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض 16

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهوريّة الجزائريّة

فمرس (تابع)

ائب مدير بوزارة الداخلية	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نا والجماعات المحلية – سابقا
ئرة فيض البطمة في و لاية	و
ر بوزارة العدل	
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس مـ
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام النائد
	سكيكدة
العامة للجمارك	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن التعيين في المديرية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالتفتي
	الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية
وسائل في المفتشية العامة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير إدارة الو للمالية بوزارة المالية
راسات بالمفتشية العامة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة د للمالية بوزارة المالية
مادة ومفوّضين للجمهوريّة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين سفراء فوق الع الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
مين للجمهورية الجزائرية	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين قناصلة عاه
	الدّيمقراطيّة الشُّعبيّة
، مديرين بوزارة الداخلية	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نواب والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
ت به زارة العدل	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزار
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير
	السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
مجالس قضائية	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أمناء عامين لد
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المركز
حاس المحاسدة	المواهب والنخبة الرياضية بالسويدانية (ولاية الجزائر)
	مرسوم رفسي مورخ في قريب عم ۱۱۱۶ مسوفي فيوريو منه منفق الله الله الله الله الله الله الله الل
	مصالح الوزير الأول
	قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 11 جانفي سنة 2022، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ ف الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ن و"حاضنة أعمال"
ں الإمضاء إلى مدير إدارة	وزارة المالية قيرار ميؤرّخ في 27 جمادي الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفي سنة 2022، يتضمن تفويض
	الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة

فهرس (تابع)

	قـرار مـؤرّخ في 27 جمادى الثانية عـام 1443 الموافـق 30 جانفي سـنة 2022، يتضـمن تفويض الإمضـاء إلى نائبة مدير
22	المستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة
	قـرار مـؤرّخ في 27 جمادى الثانية عـام 1443 الموافـق 30 جانفي سـنة 2022، يتضـمن تفويض الإمضـاء إلى نائبة مدير
22	الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة
	وزارة العدل
	1440 1541 21 1541 15 1541 15 1541 15 15
23	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1442
23	الموافق 7 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط
	وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
	قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لوزارة الانتقال
23	الطاقوي والطاقات المتجددة
	قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بوزارة الانتقال
24	الطاقوي والطاقات المتجددة
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد
	" " " " " " الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير
24	التكنولوجي
	وزارة الاتصال
	قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن إنشاء اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى
26	الإدارة المركزية لوزارة الاتصال
	قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى
28	الإدارة المركزية لوزارة الاتصال
	قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة
29	الاتصال
	قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية
30	لوزارة الاتصال

إعلانات

المحكمة الدستورية

إعلان رقم 10/ إمد/ 22 مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 121 (الفقرة 2) و 122 (الفقرة 3) و 123 و 191 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 217 و 218 و 209 و 238 و 239 و 249 و 240 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-02 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022 والمتضمنة قواعد عمل المحكمة الدستورية المتعلقة بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-513 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

- وبمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 04 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

- وبمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفى سنة 2022 الذي يحدد المواصفات

التقنية لمحاضر الفرز وتركيز نتائج التصويت لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ليوم 5 فبراير سنة 2022،

- وبمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 13 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022 الذي يحدد كيفيات التصويت في انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

و وبمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 14 المؤرّخ في 2 رجب عام 1443 الموافق 3 فبراير سنة 2022 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ومميزاتها التقنية ليوم 5 فبراير سنة 2022،

- وبعد الاطلاع على النتائج المؤقتة للانتخاب الذي جرى يوم 4 رجب عام 1443 الموافق 5 فبراير سنة 2022، لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، والتي أعلنها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022،

- وبعد دراسة الطعون المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 6 رجب عام 1443 الموافق 7 فبراير سنة 2022، والفصل فيها،

- وبعد الاستماع للأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم، - وبعد المداولة،

تعلن ما يأتى:

أولا: أن النتائج النهائية لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، الذي جرى يوم 4 رجب عام 1443 الموافق 5 فبراير سنة 2022، هي كما يأتي:

1- النتائج الإجمالية للانتخاب:

- عدد الولايات المعنية: 58

- الناخبون المسجلون: 27151

- الناخبون المصوتون: 26124

- الناخبون غير المصوتين: 1027

- نسبة المشاركة : 96,21 %

- عدد الأوراق الملغاة: 1973

- عدد الأصوات المعبر عنها: 24151

- عدد المترشحين المنتخبين: 68

2 – النتائج حسب كل ولاية مبيّنة في الجدول الآتي :

عدد الأصوات	اسم ولقب	صوات		نسبة		الناخبون		
المتحصل عليها	المترشح المنتخب	الملغاة	المعبّر عنها	المشاركة	غير المصوتين	المصوتون	المسجلون	الولاية
112	عبد القادر علي	18	263	%98,60	4	281	285	أدرار
403	نورالدين حبيب	61	599	%98,51	10	660	670	الشلف
249	محمد خويلدي	34	378	%98,33	7	412	419	الأغواط
150	لخضر مولاي سعدون	25	477	%99,21	4	502	506	أم البواقي
346	سامية العلمي	48	867	%92,42	75	915	990	باتنة
495	مهني حدادو	23	678	%90,45	74	701	775	بجاية
226	محمد الهاشمي دبابش	43	416	%96,84	15	459	474	بسكرة
58	حسان بشري	7	194	%98,53	3	201	204	بشار
228	كمال خليفاتي	51	463	%98,47	8	514	522	البليدة
235	سمير زوبيري	45	647	%95,84	30	692	722	البويرة
50	اوفنايت ايدابير	3	107	%100,00	0	110	110	تامنغست
270	محفوظ بوصبع	10	473	%99,18	4	483	487	تبسة
221	محمد بلعياشي	138	689	%96,61	29	827	856	تلمسان
227	ميلود ضربان	60	631	%98,01	14	691	705	تيارت
460	يوسىف أوشيش	46	961	%94,29	61	1 007	1 068	تيزي وزو
373	محمد أمين ساحلي	135	869	%80,06	250	1 004	1 254	الجزائر
305	عبد الرحمان قنشوبة	65	602	%98,52	10	667	677	الجلفة
195	عبد الحميد بوشرمة	19	469	%97,80	11	488	499	جيجل
342	مبروك دريدي	54	917	%92,56	78	971	1 049	سطيف
188	عبد الحميد درار	19	271	%99,66	1	290	291	سعيدة
217	فيروز بوحويتة قرمش	56	609	%97,65	16	665	681	سكيكدة
359	يحي شارف	93	678	%98,47	12	771	783	سيدي بلعباس
132	عصام نشمة	7	272	%99,29	2	279	281	عنابة
177	نبيل خوالدية	52	478	%98,70	7	530	537	قالمة
123	محمد بوكرو	11	278	%98,63	4	289	293	قسنطينة

عدد الأمنوات	اسم ولقب	عدد الأصوات		نسبة			* * 11	
المتحصل	المترشح المنتخب	الملغاة	المعبّر عنها	المشاركة	المصوتون غير المصوتين		المسجلون	الولاية
377	محمد رباح	112	780	%91,68	81	892	973	المدية
155	سيد أحمد عقبوبي	46	516	%97,74	13	562	575	مستغانم
403	ميهوب دغة	92	682	%96,03	32	774	806	المسيلة
333	فريد بسايح	100	657	%97,80	17	757	774	معسكر
77	حمزة سويسي	12	170	%99,45	1	182	183	ورقلة
187	المهدي براهيمي	40	501	%97,48	14	541	555	و هـران
178	عبد الحفيظ حميدات	6	330	%98,53	5	336	341	البيض
44	ابراهيم غومة	1	87	%98,88	1	88	89	إيليزي
142	مراد لكحل	38	538	%99,83	1	576	577	برج بوعريريج
130	نبيل أورادي	37	532	%97,26	16	569	585	بومرداس
297	يوسف لعراب	24	388	%99,28	3	412	415	الطارف
35	صالح رقيق	1	66	%100,00	0	67	67	تندوف
312	العربي مواز	11	342	%95,66	16	353	369	تيسمسيلت
135	عمر بن فرج دويم	21	380	%99,50	2	401	403	الوادي
129	بوزيان زكرا <i>وي</i>	10	361	%99,73	1	371	372	خنشلة
250	عبد الكريم بوغالم	8	417	%99,07	4	425	429	سوق أهراس
297	عزالدين هبري	73	402	%95,19	24	475	499	تيبازة
281	عمار بن معمر	29	546	%98,63	8	575	583	ميلة
295	عبد الرحمان لزعر	54	567	%98,42	10	621	631	عين الدفلي
83	دحان عامري	6	208	%98,62	3	214	217	النعامة
360	شفيق سي علي	32	403	%97,32	12	435	447	عين تموشنت
128	رضوان بوغلابة	5	207	%99,53	1	212	213	غرداية
162	لزرق بطاهر	79	569	%98,93	7	648	655	غليزان
85	محمد روماني	1	178	%100,00	0	179	179	. "
74	عبد الكريم حدادي	1	1/0	70100,00	U	1/9	1/9	تيميمون
38	براهيم اكادي	2	61	%100,00	0	63	63	برج با <i>جي</i> مختار
28	السالك سكوني	<u> </u>	01	70100,00	U		03	محبار

عدد الأصوات	اسم ولقب	صوات		نسبة	الناخبون			الولاية
المتحصل عليها		الملغاة	المعبر عنها	المشاركة	غير المصوتين	المصوتون	المسجلون	الودي
60	عبد الحق براهيمي	3	138	%100,00	0	141	141	أو لاد جلال
57	بلقاسم بار <i>ي</i>							
50	عبد الناصر زناقي	0	166	%99,40	1	166	167	بني عباس
37	عبد الجليل بن جراد							
53	عبد الرحمان بلهيبه	0	82	%100,00	0	82	82	إن صالح
43	حمزة بوحفص							
38	محمد بادي		20	g (2.02	22	20	61	((
32	احمد شيتو	0	39	%63,93	22	39	01	إن قزام
203	ساليم بالحسروف	6	245	%98,82	3	251	254	
86	يوسف رضابن هدية		243	7090,02	3	231	234	توقرت
29	عبد الرحمان بن سبقاق	0	63	%100,00	0	63	63	جانت
22	عمر خمایاس							
101	عبد البارئ بوزناده	0	163	%100,00	0	163	163	المغير
72	عبد الرحمان بلعيد			,,,,,,,				J
47	محمد العربي سليماني	1	81	%100,00	0	82	82	المنيعة
36	يعقوب بلكحل							
12 122	-	1 973	24 151	%96,217	1 027	26 124	27 151	المجموع

ثانيا: يبلّغ هذا الإعلان إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى رئيس مجلس الأمة.

ثالثا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 7 و 8 و 9 رجب عام 1443 الموافق 8 و 9 و 10 فبراير سنة 2022.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- ليلى عسلاوي، عضواً،
- مصباح مناس، عضواً،
- جيلالي ميلودي، عضواً،
- أمال الدين بولنوار، عضواً،
 - فتيحة بن عبو، عضواً،
- عبد الوهاب خريف، عضواً،
 - عباس عمار، عضواً،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضواً،
 - عمار بوضياف، عضواً،
 - محمد بوطرفاس، عضواً.

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 22-71 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و 92-1 و 121 (الفقرة 3) و 122 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-14 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-68 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-144 المؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-161 المؤرخ في 23 شوال عام 1441 الموافق 15 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 121 (الفقرة 3) و 122 (الفقرتين 2 و 3) من الدستور، يُعيّن لمدة ست (6) سنوات أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- حمزة أل سيد الشيخ،
 - الوليد العقون،
- محمد رضا أوسهلة،
 - قدور براجع،

- لیلی براهیمی،
 - رابح بغالی،
- عبد الحق بن بولعيد،
 - بن على بن زاغو،
- نور الدين بن قرطبي،
 - جميلة بوباشا،
 - أحمد بوزيان،
 - فيصل بوسدراية،
 - غازی جابری،
 - حبيب دواقي،
 - مقران رزقی،
 - حمة شوشان،
- عز الدين عبد المجيد،
 - محمد عمرون،
 - بكرى غومة،
 - صالح لعوير،
 - عبد الله مسك،
 - عزوز ناصر*ي*،
 - عیسی نایلی،
- نجية وجدي دمرجي،
 - دحو ولد قابلية،
 - حسان يونس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22 -72 مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية لسنة 2022، الفرع الأول "الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية"، الفرع الجزئي الأول "الأمانة العامة"، باب رقمه 07-36 وفق الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ملياران ومائتان وتسعة وأربعون مليونا وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (2.249.462.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ملياران ومائتان وتسعة وأربعون مليونا وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (2.249.462.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-73 مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-03 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان وأربعة وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (224.853.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان وأربعة وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (224.853.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	" المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7.800.000	المصالح الموجودة في الخارج - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
46.800.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح	13 - 31
50.642.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
105.242.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
217.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	11 - 33
15.193.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
15.410.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
12.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	12 - 34
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
10.999.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 - 34
19.464.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
41.738.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93 - 34
104.201.000	مجموع القسم الرابع	
224.853.000	مجموع العنوان الثالث	
224.853.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
224.853.000	مجموع الفرع الأول	
224.853.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-76 مؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضوين في الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 91-7 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهام السيد والسيدة:

- أيمن بن عبد الرحمان، وزير المالية،
- وفاء شعلال، وزيرة الثقافة والفنون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-77 مؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-7 و 401 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-76 المؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنهاء مهام عضوين في الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-28 المورخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، على النحو الآتى:

- عبد الرحمان راوية، وزيرا للمالية،
- صورية مولوجي، وزيرة للثقافة والفنون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 22-81 مؤرّخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لاسيما المادة 214 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ني القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق7 يونيو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران.

"المادة 4: تتشكل اللجنة التي يرأسها محافظ ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران ويساعده ثلاثة (3) نواب للرئيس في أشخاص والي ولاية وهران، النائب الأول للرئيس، ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية، النائب الثاني للرئيس، والمدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة، النائب الثالث للرئيس، من ممثل واحد (1) عن كل وزارة وهيئة وسلطة الأتي ذكرها:

- وزارة المجاهدين وذوى الحقوق،

-.....(بدون تغيير حتى) - وزارة الثقافة والفنون،

- وزارة الشباب والرياضة،
- -.....(بدون تغيير حتى) المديرية العامة للجمارك،
 - رئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية وهران،

.....(الباقى بدون تغيير)

"المادة 6: تتكون اللجنة من:

- مجلس تنفیذی،
- محافظ الألعاب،
- الرئيس الشرفي للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،
 - أمانة عامة مكلفة بالإمداد،
- منسق عام للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،
 - لجان متخصصة".

"المادة 7: يضم المجلس التنفيذي للجنة الذي يرأسه محافظ ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران ويساعده ثلاثة (3) نواب للرئيس في أشخاص والي ولاية وهران، النائب الأول للرئيس، ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية، النائب الثاني للرئيس، والمدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة، النائب الثالث للرئيس:

- المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة،
 - مدير الشباب والرياضة لولاية وهران،
- الأمين العام للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،
- المنسق العام للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،
 - رؤساء اللجان المتخصصة،
- رؤساء اللجان المحلية للدعم بالولايات المعنية بالألعاب الذين يقترحهم الولاة المعنيون.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التنفيذي بموجب مقرر من محافظ الألعاب".

"المادة 8:(بدون تغيير حتى) - توفير..... للوفود المشاركة،



وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان المحلية للدعم بموجب مقرر من محافظ الألعاب".

"المادة 19:.....(بدون تغيير).....

يمكن محافظ الألعاب توظيف متعاقدين ومستخدمين مؤقتين ومستشارين أكفاء في المجال على أساس عقود وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 20: يستفيد الأمين العام والمنسق العام ورئيس وأعضاء الديوان وأعضاء اللجان المتخصصة واللجان المحلية للدعم وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرف اللجنة، من تعويضات تحدد كيفيات منحها ومبلغها بموجب قرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية".

"المادة 23: رئيس اللجنة هو الأمر بصرف ميزانية اللجنة، ويمكنه تفويض إمضائه إلى الأمين العام وإلى رئيس لجنة الإدارة والمالية".

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-75 الموافق 9 فبراير الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، بمادة 27 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 27 مكرر: يمكن محافظ الألعاب أن يحدث بموجب مقرر، وكالات إيرادات ونفقات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 4: تلغى أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-75 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران، المعدل والمتمم.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

المصادقة على تشكيلة اللجان المتخصصة الموضوعة
 لدى محافظ الألعاب،

-كل تخصص رياضى، كل المنشآت....كل تخصص رياضى،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لحسن إجراء الألعاب،

.....(الباقى بدون تغيير)

"المادة 9: يكلف محافظ الألعاب على الخصوص، بما يأتى:

- رئاسة لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،

- رئاسة المجلس التنفيذي للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران،

- تنسيق مجموع أنشطة لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران وهياكلها،

-(بدون تغيير حتى) - العملمستشاري اللجنة وتحديد أجرتهم،

- اتخاذ كل التدابير الضرورية لتحضير الألعاب وتنظيمها وحسن إجرائها،

-....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 11: يساعد محافظ الألعاب أمانة عامة مكلفة بالإمداد والموارد البشرية ومنسق عام للجنة تنظيم الألعاب وأقسام.

يزود محافظ الألعاب بديوان مكون من رئيس ديوان وستة (6) مكلفين بالدراسات يعينون بمقرر من محافظ الألعاب".

"المادة 12: تكلف الأمانة العامة، تحت سلطة محافظ الألعاب على الخصوص، بما يأتي:

.....(الباقي بدون تغيير)....

"المادة 13: يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب مقرر من محافظ الألعاب".

"المادة 14: تكلف اللجان المتخصصة، كل فيما يخصها، بالدراسة والاقتراح والدعم والسهر على كل الأعمال الضرورية لتحضير ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران وتنظيمها وإجرائها.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد حميد عليان، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات بمصالح وسيط الجمهوريّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّدة صورية سبيري، بصفتها مديرة للتوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات بمصالح وسيط الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد كمال لصواق، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للضرائب.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عسام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد شنوفي، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للضرائب، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية، لإحالتهما على التقاعد:

- مزيان أيت الطاهر، بصفته مفتشا،
- عبد الحميد موساوي، بصفته مكلّفا بالتفتيش.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة لمصالح الجمارك.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عسام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد دحماني، بصفته مفتشا في المفتشية العامة لمصالح الجمارك، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عسام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد أحمد سعيد ممبروك، بصفته نائب مدير للوسائل العامة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عسام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخسارجيسة – سسابقا، لتكليفهم بوظسائف أخرى:

- عبد الكريم بن شياح، بصفته رئيسا للديوان، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- اسماعیل بن عمارة، بصفته سفیرا مستشارا، ابتداء من 26 نوفمبر سنة 2021،
- لحسن قائد سليمان، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 2021،
- اسماعيل علاوة، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- الحواس رياش، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- محي الدين جفال، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- عبد الحميد بوبازين، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- فاتح محرز، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2021،
- محمد بن صابري، بصفته مديرا عاما للشؤون القنصلية والجالية الوطنية في الخارج، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 2021،
- محمد حسن الشريف، بصفته مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 2021،
- سعد معندي، بصفته مديرا عاما لإفريقيا، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- حميد شبيرة، بصفته مفتشا عاما، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،
- نور الدين يزيد، بصفته مديرا لبلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الوهاب عصمان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 2021،
- خميسي عريف، بصفته مديرا للمغرب العربي واتحاد المغرب العربي، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 2021،
- جهاد الدين بلكاس، بصفته مديرا لأسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021.
- مناد حباك، بصفته مديرا للجالية الوطنية بالخارج، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- بومدين ماحي، بصفته مديرا للعلاقات الثنائية الإفريقية، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 2021،

- الشريف وليد، بصفته مديرا للشؤون القنصلية، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- عمور فريتح، بصفته مديرا للاتصال والإعلام، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2021،
- جمال مكتفي، بصفته مديرا للشؤون القانونية، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2021،
- صديق سعودي، بصفته مديرا للكفاءات الوطنية في الخارج والبرامج والشؤون الاجتماعية، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 2021.
- بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين بوزارة الشؤون الخارجية سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:
- نسيمة حسين، مديرة لأمريكا الشمالية، ابتداء من 23 ديسمبرسنة 2021،
- أحمد مراد مرحوم، مديرا للمشرق العربي وجامعة الدول العربية، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021.
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 15 جانفي سنة 2022، مهام السيّد أحمد عبد الصدوق، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوّضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بالرياض (المملكة العربية السعودية)، لإحالته على التقاعد.
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2021، مهام السيّد محمد كمال علوي، بصفته قنصلا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببوردو (الجمهورية الفرنسية)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 2 جانفي سنة 2022، مهام السيد الطيب توفيق ظاهر، بصفته نائب مدير للقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية الجلفة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد بن يحي شباب، بصفته رئيسا لدائرة فيض البطمة في و لاية الجلفة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد علي قدور، بصفته نائب مدير للقضاء الجزائي المتخصص بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء سوق أهراس.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عسام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد مبروك مقدم، بصفته رئيسا لمجلس قضاء سوق أهراس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد المهدي موهوب، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء سكيكدة، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- سيدى محمد قليل،
- عبد القادر الضاوي،
- محمد اليزيد مولاي،
 - سعدي صيود،
 - محمد فلوح،
 - علي طالبي،
- عبد الرزاق جكبوب،
 - فوزية الانصاري،
 - بوعلام بكري،
- نادية الهوارية غزالى،
 - فاطمة دريزي،
 - ابن عومر بن خدة،
- عبد الحفيظ خضايرية،
 - حسين فداني،
 - حكيمة زرودي،
 - محمد كنتولى،
 - بشیر مسعودی،
 - احمد بلعيدي،
 - عبد العزيز بدوى،
 - جمال الدين معزوز،
 - ناصر زکور،
 - مليكة خيرى،
 - شهيدة براهيمي.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عسام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 27 ديسمبر سنة 2021، مهام السيّدة شهرزاد جاري، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 5 جانفي سنة 2022، مهام السيّدة نجاح شريط، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن التعيين في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، في المديرية العامة للجمارك:

- نسيمة بريكسى، مديرة للدراسات،
- سفيان خياري، مديرا للموارد البشرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد نعمان وارث، مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة

*

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عسام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد أحمد سعيد ممبروك، مديرا لإدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عسام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعيّن السيدة يمينة فرحات، رئيسة للدراسات مكلّفة بالبرنامج والتلخيص بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فيراير سنة 2022، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوّضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عسام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، سفراء فوق العادة ومفوّضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

- زكية إغيل، سفيرة الجزائر وممثلة دائمة مساعدة لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2021،

- فاتح محرز، ببلغراد (صربيا والمنتنيغرو)، ابتداء من 202 نوفمبر سنة 2021،

- رشيد بلادهان، ببرازيليا (جمهورية البرازيل الفيدرالية)، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2021،

- سفيان ميموني، بأنقرة (جمهورية تركيا)، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2021،

- جمال مكتفي، بهلسنكي (جمهورية فنلندا)، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2021،

- سعيد موسي، بمدريد (مملكة إسبانيا)، ابتداء من 23 نوفمبر سنة 2021،

- بوعلام شبيحي، بداكار (جمهورية السينغال)، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 2021،

- اسماعيل بن عمارة، بموسكو (فيدرالية روسيا)، ابتداء من 26 نوفمبر سنة 2021،

- بومدين ماحي، بياوندي (جمهورية الكاميرون)، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 2021،

- مناد حباك، ببوخارست (جمهورية رومانيا)، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- محي الدين جفال، بأثينا (اليونان)، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2021،
- الحواس رياش، ببماكو (جمهورية مالي)، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- علي عروج، بطهران (جمهورية إيران الإسلامية)، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- محمد النذير العرباوي، سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2021،
- عبد الحميد أحمد خوجة، بالمنامة (مملكة البحرين)، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2021،
- محمد الشريف كورطة، بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 2021،
- خميسي عريف، بأبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 2021،
- اسماعيل علاوة، ببرلين (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الحميد بوبازين، بهانوي (جمهورية فيتنام الاشتراكية)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- محمد بن عتو، بنواقشوط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- جهاد الدين بلكاس، بكياف (جمهورية أوكرانيا)، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2021،
- نور الدين يزيد، بهراري (جمهورية زيمبابوي)، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2021،
- العربي كاتي، بطوكيو (اليابان)، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 2021،
- عبد القادر حجازي، بكراكاس (جمهورية فنزويلا)، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الكريم طواهرية، بروما (جمهورية إيطاليا)، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 2021،
- حسن رابحي، ببكين (جمهورية الصين الشعبية)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،
- حميد شبيرة، بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،
- عمور فريتح، بنجامينا (جمهوية التشاد)، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2021،
- الشريف وليد، بكمبالا (جمهورية أوغندا)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- عبد العزيز جراد، بستوكهولم (مملكة السويد)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،

- سعد معندي، بكوالالمبور (ماليزيا)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الكريم بن شياح، بهافانا (جمهورية كوبا)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2021،
- نور الدين بغداد الدايج، بأوتاوا (كندا)، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 2021،
- سليمة عبد الحق، بلاهاي (مملكة هولندا)، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 2021،
- محمد حسن الشريف، ببريتوريا (جمهورية جنوب إفريقيا)، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الوهاب عصمان، بباكو (جمهورية أذربيجان)، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 2021،
- إبراهيم رماني، بإسلام أباد (الجمهورية الإسلامية الباكستانية)، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2021،
- مراد إسعد، بالخرطوم (جمهورية السودان)، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2021،
- مقدم بفضل، بأوسلو (المملكة النرويجية)، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 2021،
- صديق سعودي، بويندهوك (جمهورية ناميبيا)، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 2021،
- لوناس مقرمان، بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 2021،
- علي رجال، بأكرا (جمهورية غانا)، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2021،
- لحسن قائد سليمان، بجاكرتا (جمهورية أندونيسيا)، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 2021،
- بلقاسم محمودي، ببغداد (جمهورية العراق)، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 2021،
- مالك جعود، بأنتنناريفو(جمهورية مدغشقر)، ابتداء 28 ديسمبر سنة 2021،
- محمد بن صابري، بسيول (جمهورية كوريا الجنوبية)، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 2021،
- عبد الرحمان بن قراح، بنيودلهي (جمهورية الهند)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2021.
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين قناصلة عامين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، قناصلة عامين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

- عبد الغاني عمارة، باسطنبول (جمهورية تركيا)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2021،

- عباس بن موسات، بفرانكفورت (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 2021،
- أحمد مراد مرحوم، بجدة (المملكة العربية السعودية)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2021،
- عيسى رماني، بطرابلس (دولة ليبيا)، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2021،
- نسيمة حسين، بميلانو (جمهورية إيطاليا)، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- سهام بن مزيان، نائبة مدير للتنمية البشرية،
- يوسف بوموله، نائب مدير لميزانيات البلديات،
- عزيز شارف، نائب مدير للتحليل والدعم والتقييم،
- مولاي رشيد زيان أحمد، نائب مدير للدعم والتحليل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 5 رجب عسام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد زبير خلاصي، مديرا للدراسات بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد شوقي ناجي، نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد الحسين سليماني، نائب مدير للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أمناء عامين لمجالس قضائية.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية:

- نادية مجاهد، ببشار،
- سعيد منصر، بتيزي وزو،
- شاكر براهيم بن بوزيد، بعنابة،
 - عثمان إزروال، بقالمة،
 - الطيب قنانى، بورقلة،
- نرجس عوالي بوطالب، بالبيض،
 - بوجمعة بولال، بتندوف،
 - فاروق ملوك، بسوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية بالسويدانية (ولاية الجزائر).

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد محمد كريش، مديرا للمركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية بالسويدانية (ولاية الجزائر).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين ناظر مساعد بمجلس المحاسبة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد الهادي لدرع، ناظرا مساعدا بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 11 جانفي سنة 2022، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 61 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".

بموجب قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 11 جانفي سنة 2022، يعدّل ويتمم القرار المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، كما يأتي :

......

- السيّد واضح نور الدين، ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، رئيسا،

- السيّدة أرحاب نسيمة، ممثلة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

-.....(بدون تغییر)

- السيّد تساليت جيلالي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-(بدون تغییر حتی)

- السيّد قزيم فاتح الدين، ممثل وزير الرقمنة والإحصائات،

- السيّدة مخلوفي سعيدة، ممثلة وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- السيّدة عظيمي أسماء، ممثلة وزير الصناعة الصيدلانية،
- السيّد بوجدار لطفي، ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- السيّد بروري كريم، ممثل عن الشبكة الجزائرية للحاضنات والفاعلين في الابتكار،

- السيّد قهام مهدي، خبير دولي في مجال التكنولوجيات لحديدة،

- السيّد قسوم سهيل، ممثل عن الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل المواطنين.

تتولى مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، أمانة اللّجنة".

وزارة المالية

قـرار مـؤرّخ في 27 جمادى الثانية عـام 1443 الموافق 30 جانفي سـنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للده لة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد مختار عزيزي، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مختار عزيزي، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفى سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

قـرار مـؤرّخ في 27 جمادى الثانية عـام 1443 الموافق 30 جانفي سـنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نـائبة مدير المستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021

والمتضمن تعيين السيدة سمية مويسي، نائبة مدير للمستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيدة سمية مويسي، نائبة مدير المستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفى سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

قـرار مـؤرّخ في 27 جمادى الثانية عـام 1443 الموافق 30 جانفي سـنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّدة سعيدة فلواح، نائبة مدير للوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة سعيدة فلواح، نائبة مدير للوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجِنْدُ الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 30 جانفى سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، كما يأتى:

ی	حت	تغيير	(بدون	 . '
ی		ىعيير	ربدوں	 ٠

- سعيدة بوخبزة، مستشارة دولة بمجلس الدولة، عضوة،

.....(الباقي بدون تغيير)" ".

وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لوزارة الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة.

إنّ وزير الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة،

- بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1430 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–322 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-323 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022.

بن عتو زیان

قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

إنّ وزير الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–322 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-323 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1443 الموافق 30 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد محمد لمجاد، مديرا للإدارة العامة بوزارة الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد محمد لمجاد، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022.

بن عتو زیان

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجى وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد

تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين، بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، طبقا للجدول الآتي:

نیف	التص		عمل	بيعة عقد ال	اد حسب طع		
الرقم	المينف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		منصب الشغل
الاستدلالي	المنت		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	**	
348	7	2	_	1	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول
263	4	1	-	ı	П	1	سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	5	-	Г	ı	5	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	-	-	-	5	حارس
"		26	_	_	-	26	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

أيمن بن عبد الرحمان

وزير المالية

بلقاسم بوشمال

عبد الباقى بن زيان

وزير التعليم العالى

والبحث العلمي

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن إنشاء اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إنّ وزير الاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 ينايس سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الاتصال، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

المادة 2: تنشأ اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتى:

, الإدارة	ممثلو	ممثلو المستخدمين		الرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الوقب	رنجی
3	3	3	3	متصرف مستشار رئيس المترجمين- التراجمة رئيس المهندسين في الإحصاء متصرف رئيسي مترجم- ترجمان رئيسي مهندس رئيسي في الإحصائيات مهندس دولة في الإحصائيات وثائقي أمين محفوظات محلل	اللجنة 1

و الإدارة	ممثل	ستخدمين	ممثلو الم	الرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	, توقب	البجان
3	3	3	3	متصرف محلل مهندس دولة في الإحصائيات مترجم - ترجمان وثائقي أمين محفوظات مساعد متصرف مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصاء مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي	اللجنة 1 (تابع)
3	3	3	3	متصرف	اللجنة 2
2	2	2	2	ملحق رئيسي للإدارة محاسب إداري رئيسي كاتب مديرية رئيسي ملحق إدارة	اللجنة 3
2	2	2	2	تقني سامٍ في الإعلام الآلي	اللجنة 4
2	2	2	2	كاتب مديرية عون إدارة رئيسي محاسب إداري تقني في الإعلام الآلي عون إدارة	اللجنة 5
2	2	2	2	كاتب عامل مهني من خارج الصنف عامل مهني من الصنف الأول سائق سيارة من الصنف الثاني	اللجنة 6

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى الإدارة المركزية في وزارة الاتصال، المعدل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022.

محمد بوسليماني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، تحدّد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتى:

ىتخدمين	ممثلو الم	الإدارة	ممثلو	11	-1-111
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الرتب	اللجان
- أمينة بليليطة - طارق حسين بكة - شهيرة بلخير	- مريم حمداني - عبد القادر حواية - صونيا العيساوي	- فاطمة شريف - أحمد دالي عمر - عبد القادر علان	- عمر نواصر - محمد مشدن - عبد الجليل جغادر	متصرف مستشار رئيس المترجمين - التراجمة رئيس المهندسين في الإحصاء متصرف رئيسي مترجم - ترجمان رئيسي مهندس رئيسي في الإحصائيات مهندس دولة في الإعلام الآلي متصرف محلل متصرف محلل مبندس دولة في الإحصائيات مترجم - ترجمان وثائقي أمين محفوظات مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصاء مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصاء	اللجنة 1
-سميرة بوشنىوقة - حليمة تاشريفت - محمد دراجي	- راضيــة طــيـب الزغيمي - زهيرة دابل - سيد علي لكحل	- فاطمة شريف - أحمد دالي عمر - عبد القادر علان	- عمر نواصر - محمد مشدن - عبد الجليل جغادر	متصرف	اللجنة 2
- أنيسة بدة زكري - أمال فرشيشي	- عبد الرحمان مولة - رضوان بومعد	- فاطمة شريف - عبد القادر علان	- عمر نواصر - عبد الجليل جغادر	ملحق رئيسي للإدارة محاسب إداري رئيسي كاتب مديرية رئيسي ملحق إدارة	اللجنة 3
- حكيمة أومليل - سيد علي لعمري	- محمد سعيدي - نسرين بوشاقور	- فاطمة شريف - عبد القادر علان	- عمر نواصر - عبد الجليل جغادر	تقني سامٍ في الإعلام الآلي	اللجنة 4
- زهية واضح - وردة تقوى حواسين	- زهرة طالب - أحمد لعور	- فاطمة شريف - عبد القادر علان	- عمر نواصر - عبد الجليل جغادر	كاتب مديرية عون إدارة رئيسي محاسب إداري تقني في الإعلام الآلي عون إدارة	اللجنة 5

ستخدمين	ممثلق الم	الإدارة	ممثلو ا	الرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	,بريب	النجان
- جيلالي بن حليمة - غنية سرير	- رضوان كركار - مراد فوضيلي	- فاطمة شريف - عبد القادر علان	- عمر نواصر - عبد الجليل جغادر	كاتب عامل مهني خارج الصنف عامل مهني من الصنف الأول سائق سيارة من الصنف الثاني	اللجنة 6

يرأس اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، السيد عمر نواصر، مدير الإدارة والوسائل.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمتضمن تجديد تشكيلة اللّجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

____*___

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022 يتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إنّ وزير الاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية نات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

المادة 2: تنشأ لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتى:

ستخدمين	ممثلو الم	ممثلو الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
7	7	7	7	

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022.

محمد بوسليماني	
	

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022، تحدّد تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتى:

ستخدمين	ممثلو الم	ممثلق الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
عبد القادر حواية	صونيا العيساوي	فاطمة شريف	عمر نواصر	
سيد علي لكحل	رضوان بومعد	أحمد دالي عمر	محمد مشدن	
نسرين بوشاقور	محمد سعيدي	عبد القادر علان	عبد الجليل جغادر	
راضية طيب الزغيمي	مريم حمداني	محمد شوط	نبيلة كسال	
أحمد لعور	زهيرة دابل	سليمان قادة	أمينة بوذراع	
رضوان کرکار	عبد الرحمان مولة	العربي مونين	مدينة أوصليحة	
مراد فوضيلي	زهرة طالب	فريدة منصور	كمال حاين	

يرأس لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، السيد عمر نواصر، مدير الإدارة والوسائل.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.